محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٦٣٣

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غـــازي عـــازر ، د. محمـــود الرشـــدان ، ايـــاد ملحيـــس ، حسن حبوب

المميـــــز : *وكيله المحامي*

المميز ضـــده : الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠٠٣/٥/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصـادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٨ فصل ٢٠٠٣/٤/٣٠ القاضـي بمـا يلـي :-

(١) عمـلاً بالمـادة [١٧٧] مـن الأصـول الجزائيـة إدانة المتهم بجُنحة خرق حُرمة المنازل خلافاً للمادة [٣٤٧] عقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس مُدة شهر واحد والرسوم .

(٢) عمـلاً بالمـادة [١٧٧] مـن الأصـول الجزائيـة إدانة المتهم بجُنحة الحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً للمادة [٤٤٥] عقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس مُدة شهر واحـد والرسوم .

(٣) بالنسبـة لجنحـة حمـل وحيـازة سـلاح نـاري بـدون ترخيـص المسنـدة للمتهـم خلافـاً للمـواد [٣و٤و١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر النارية إدانته بها والحكـم

lawpedia.jo

عليه بالمادة [١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالحبس مُـــدة شـــهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المستخدم في حال ضبطه .

(٤) **بالنسبة لجُنحة اقلاق الراحة العامة** المسندة للمتهم خلافاً للمادة [٤٦٧] عقوبات تجد المحكمة ان ذلك يشكل عنصراً من عناصر جناية الشروع بالقتل وبالتـــالي تقرر المحكمة عدم ملاحقته عنها .

وتأسيســـــاً على ما تقدم تقرر المحكمة عملاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشـــروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

وعطفـــــــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عمـــــلاً **بالمادتين [٣٢٨ و ٧٠] عقوبات** وضع المُجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة عشر سنوات والرسوم .

٢. عمـــــلاً **بالمادة [٧٢] عقوبات** تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المُجرم بحيث تصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة عشر ســـنوات والرسوم ومصادرة السلاح المستخدم في حال ضبطه .

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث أن هذا القرار قد جاء نسخة طبـــق الأصل عن القرار الغيابي الصادر بحق المميز .

٢- وأخطأت كذلك وشاب حكمها البطلان حيث أن هذا القرار لم يعلل التعليل الوافـــي الذي اشترطه القانون حتى تبنى المحكمة حكمها على أساسه .

٣- وأخطأت كذلك حيث أنها أهدرت اهداراً مطلقاً البينة الدفاعية وهي شهود الدفـــاع الخمسة شركاء المميز والذين اثبتوا أن المميز وقبل ثلاثة أيام من الواقعة وثلاثـــة أيام أخرى تليها لم يكن المميز متواجد في عمان وإنما موجوداً في عمله في منطقة الجفور .

٤- وأخطأت كذلك حيث أن كل الخلافات التي أشارت اليها المحكمة والتي لم تتضح على الأطلاق لا يمكن أن تكون دافعاً للقتل .

٥- ان اعتماد المحكمة على شهادة شهود النيابة قد جاءت مخالفة للقانون لأنها لا تتفق مع العقل والمنطق حيث جاءت على السماع خاصة أقوال الشاهد والشاهدة

لهـــــــــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع فسخ القرار المميز .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٥/١٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/٤٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ إلى محكمتنا مبدياً ان الحكم الصادر فيها والقاضي [بإدانة المتهم **بجنحة خرق حرمة المنازل وجنحة الحاق الضرر بمال الغير وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم عن كل جنحة ومصادرة السلاح المستخدم في حال ضبطه وعدم ملاحقته عن جنحة اقلاق الراحة العامة وتجريمه بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين [٣٢٨ و ٧٠] عقوبات وعملاً بذات المادة تقرر وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وعملاً بالمادة [٧٢] عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحقه بحيث تصبح عقوبته النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المستخدم حال ضبطه**) جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٦/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــــد الإطـــــــلاع علـــى الأوراق والتدقيـــــــق فيهـــا والمداولـــــــــة قانونـــــــاً نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـــة

lawpedia.jo

لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم -المميز - إلى تلك المحكمة بتهمة جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات وجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٣٤٧ من ذات القانون وجنحة الحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً للمادة ٤٤٥ من القانون ذاته وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وجنحة اقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات والظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وجنحة الحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات وجنحة اقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ من قانون العقوبات وجنحة اطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر المؤقت رقم ٢٠٠١/٣٥ .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى استخلاص الواقعة الجرمية التي قنعت بها واطمأنت اليها والتي تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ وبحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً حضر المتهم وهو عم الحدث المجني عليه إلى المنزل الذي يقيم ذوي المجني عليه فيه ولوجود خلافات سابقة دخل إلى الساحة الداخلية للمنزل وعلى باب البرنده قام بإطلاق عيار ناري باتجاه المتواجدين في البرنده حيث اخترقت الرصاصه زجاج البرنده وأدت إلى كسره وأصابت الحدث في صدره وفي هذه الأثناء قام الظنين بجلب مسدسه ولحق بالمتهم واطلق خلفه عيارات نارية حيث اختفى المتهم وتم نقل المجني عليه الحدث إلى المستشفى وتم اسعافه وتبين ان الاصابة التي تعرض لها قد شكلت خطورة على حياته .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي قام بها المتهم من أفعال تمثلت بحضوره إلى المنزل الذي كان المجني عليه الحدث متواجداً فيه واطلاق عيار ناري من السلاح الناري الذي أحضره المتهم معه خصيصاً باتجاه المجني عليه وباقي المتواجدين في البرنده مبيتاً النية لقتل أحدهم بسبب خلافات عائلية سابقة وأصابة المجني عليه بإصابة قاتلة في مكان خطر وشكلت خطورة على حياته وبالتالي فإن هذه الأفعال قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية

lawpedia.jo

الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وفي ضوء ذلك قضت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم ٢٠٠٣/٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ **بتجريم المتهم عيسى بجناية الشروع بالقتل** خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات ومعاقبته بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

وإدانته بجنحة **خرق حرمة المنازل** خلافاً للمادة ٣٤٧ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم .

وإدانته بجنحة **الحاق الضرر بمال الغير** خلافاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم .

وإدانته بجنحة **حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص** خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المستخدم في حال ضبطه .

وعدم ملاحقته عن جنحة اقلاق الراحة العامة المسندة إليه بإعتبارها تشكل عنصراً من عناصر جناية الشروع بالقتل.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي **وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المستخدم في حال ضبطه .**

لم يرضَ المحكوم عليه -**المميز**- بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز طالباً نقضه للأسباب الواردة فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ وعملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم

٢٠٠٣/٤٨ لاجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وفـــي الـــرد علـــى أسبـــاب التمييـــــز :-

وعن السببين الأول والثاني :-

نجد من الرجوع إلى الحكم المميز أن محكمة الجنايات الكبرى قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً وفقاً لمقتضى المادة ١/٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وبينت فيه الوقائع التي قنعت بها وطبقتها على القانون تطبيقاً سليماً .

كما وأن القرار المميز اشتمل على كافة عناصره من حيـــث عـــرض الوقـــائع ومطالبة المدعي العام والمتهم وعلى كافة الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم وطبقت المواد القانونية التي تنطبق على أفعال المتهم وتوصلت إلى تجريمه ومعاقبته .

وعليه فإن ما ينعاه المميز على الحكم المميز بهذين السببين غـــير وارد ممـــا يتعين ردهما .

lawpedia.jo

وبالنسبة لباقي الأسباب :-

نجد أن ما ورد بها لا يعدو كونه طعناً بالصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمـــة الموضوع في وزن البينات وتقديرها .

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمـــدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة ولها صلاحية تقديرية فـــي الاقتناع في الأدلة المقدمة اليها .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استندت في تكوين قناعتها بقيام المتهـــم -المميز - بالدخول إلى المنزل الموجود فيه المجني عليه الحدث ولوجـــود

خلافات سابقة مع أصحاب المنزل قام المتهم وعلى باب الفرنده قام بإطلاق عيـــار نـــاري باتجاه المتواجدين في الفرنده من المسدس الذي كان يحمله أصاب المجني عليه في الناحية اليمنى من الصدر واستقر في جسم المجني عليه وأدى إلى ثقب في الرئـــة والـــى نزف داخلي شديد مع هبوط شديد في الضغط مع عدم استقرار العلامات وشكلت الإصابة خطورة على حياة المصاب محمود وكانت حالته الصحية سيئة وان مدة التعطيل المعطـــاه بحقه هي اسبوعين .

فقد ثبت ذلك من بينات الإثبات المقدمة في هذه الدعـــوى والمتمثلـــة بشـــهادة المجني عليه الشهود

والتقرير الطبي

القضائي رقم ٤٢-٤٧-٣-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ المعطى بحق المصـــاب

وشهادة منظمه الدكتور لتي يستفاد منهـــا (..... **ان المجنـــي عليـــه أصيب بعيار ناري في الناحية اليمنى من الصدر دون خروج العيار الناري وتبين وجود نزف داخلي شديد مع هبوط شديد في الضغط وثقب في الرئة اليمنى وحالته سيئة مع عدم استقرار العلامات وان الاصابة من حيث طبيعتها هي إصابة خطرة وقد شـــكلت خطورة على حياة المصاب**) .

وحيث أن الاجتهاد القضائي استقر على أنه يستدل على توافر نية القتـــل لـــدى الجاني من الأداة المستعملة ومكان الاصابة وخطورتها وحيث أن فعل المتهم -المميـــز- من حيث احضاره المسدس هو أداة قاتلة وذهابه إلى مـــنزل ذوي المجنـــي عليـــه واطلاق النار على المتواجدين من الفرنده واصابة المجني عليه في مكان خطر من جسمه دليل ظاهر وكاف على أن المميز كان يقصد القتل وانه لم يتمكن من اتمـــام هـــذه الجريمة لاسباب خارجة عن إرادته وهي اسعاف المجني عليه والعملية الجراحيـــة التـــي أجريت له في حينه التي ساعدت على انقاذ حياته مما يشكل ذلك كله كافة عناصر وأركان جريمة الشروع بالقتل بالنسبة للمميز خلافاً لأحكام المـــادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحيات في تكوين عقيدتهـــا الوجدانية لم تقنع بأقوال الشهود الواردة ضمن البينة الدفاعية للمميز .

lawpedia.jo

وبما أن محكمة التمييز وبما لها من صلاحية كمحكمة موضوع عملاً بالمـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى قد وجدت ان ما توصلت إليه محكمة الجنايـــات الكبرى يقوم على استخلاص صحيح للنتائج من البينات حيث أنها طبقت القـــانون تطبيقـــاً سليماً فيكون قرارها المميز واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين ردها .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإننا نجد أن الحكم قـــد بيـــن واقعـــة الدعوى ودلل على توافر اركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتهـــا في حقه أدلة سائغة ومقنعة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وأن البينات التي استندت اليهـــا المحكمة تكفي للاقتناع بأن المحكوم عليه قد ارتكـــب الجـــرم المســـند إليـــه وقـــد استظهرت المحكمة اركان الجريمة استظهاراً سائغاً ومقبولاً كما ان اجـــراءات المحاكمـــة تمت وفقاً للقانون من جميع جوانبه وان الحكم لا يشوبه عيب قانوني يستدعي نقضه .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز بالنسبة للمميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٧م.

lawpedia.jo

عضـــــو عضـــــو الـقاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / س.ج